بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب • والصلوة على
رسوله المبعوث لاظهار الصواب • وعلى اله
واصحابه المنتجبين بحر الاداب • وبعد
فهذه فايدة عجاب • بل زائدة لا تدخل في
الحساب • على الشرح المشهور بين اولي
الالباب • للرسالة الشريفة العضدية في
الاداب • تكشف عن وجوه مقاصده النقاب •
وتشرح ما افاده الشارح المحقق والاستاذ
المدقق في حواشي الكتاب • تذكرة للاحباب •
وتبصرة للطلاب • والله الموفق واليه المآب •

قوله لك الحمد الحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي
والاخر عرفي وكل واحد محتمل ههنا وعلى كلا التقديرين
اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المعنى المبني للمفعول
او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ

شبه المقاصد بالمرأة استعارة مكنية على مذهب
السكاكي واثبت الوجوه لها التي من لوازمها
استعارة تخييلية للمرحوم الكردي

كانه اعتذر عن عدم البيان للمعنيين فكانه قال لا حاجة الى بيانهما
بيانهما فانهما مشهوران مستغنيان عن البيان
الصوفية ولا يليق الا بالحكم عليها ملا زاده

اي الاثر المترتب على معنى المصدر كالمحمودية
المترتبة على المصدر المعلوم والحامدية المترتبة
على المصدر المجهول للفاضل عبد الرحيم

الحمد لتعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق
وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي الى
الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان
يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون
لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهناك اثنان
واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في
الاثنين اولا وضرب الستة في سبعة ثانيا
وضرب الاثنين في واحد وعشرين ثالثا
فليتامل قوله تنبيها على النوب فائدة تنبيه بالمتعلق
التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد قد وقع على الوجه اللائق
اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود ذوقا على
قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى
هذا ترجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا
يحسن التقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله
لكون اللائق بحال المحمود علة للتنبيه المذكور
بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى
التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق

ان التقابل بين الملاحظتين والملازمة بينهما بل
والرجوع بين الملحوظتين والملازمة والرجوع
الملحوظتين لا يستلزم الملازمة والرجوع بين الملاحظتين
عبد الرحيم المرحوم

لا يخفى ان هذا الجواب لا يدفع ظاهرية جعل الثانية
علة للاولى نعم يفيد صحة التقابل دون الحسن
فتامل عبارتي

وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال
على الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا
واما كونه تعالى ملحوظا فى هذا الحمد على وجه يقتضى التعبير
عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بينهما
بون بعيد الا ان مدار الكل على مقدمة واحدة
وهى ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود
حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة
التنبيه استعمال الكلام على صنعة التلميح وهو
الاشارة الى قصة او شعر من غير ذكره وذلك
لان التنبيه على القرب اشارة الى مضمون قوله
تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره فى
الحاشية ههنا يحتمل ان يكون اشارة الى
هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذى
وقع التنبيه عليه ويحتمل ان يكون ايذانا بوقوع الاذن
الشرعى فى اضافة القرب الى الله تعالى ولا يخفى انه
يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى رعاية
صنعة التلميح لكونه اشارة الى مضمون الحديث
اى ما ذكره من النكتة الثانية

الذى

الذى اورده فى حاشيتها وحاصل النكتتين
ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب
تلميح الى الاية ولما فيه من التنبيه على الحضور
والمشاهدة تلميح الى الحديث واعلم
انه يمكن ان يقال اختيار طريق الخطاب لرعاية
صنعة الاستغراب او الالتفات بناء على انه تعالى
مذكور فى التسمية بطريق الغيبة او براعة
الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طريق
المناظرة ومدار المناظرة على المخاطبة كما لا يخفى
قوله اولا فيه ان اللائق بحال الحامد ملاحظة
المحمود حاضرا ومشاهدا فى اثناء الحمد لا قبل الشروع
فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود توجيه
اختيار الخطاب فى اثناء الحمد ويمكن دفعه بان
المراد بقوله اولا قبل الفراغ من الحمد اى فى وقت
الحمد ولا يخفى ان الحديث الذى اورده فى الحاشية
ههنا انما يلائم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله
ثم يحمده لكان اخصر واظهر لكن لا ينتظم قوله

قوله فى اثناء الحمد الظاهر ان المراد فى اثناء الحمد نفسه اى اختيار الخطاب فى الجملة الحمدية لا الاثناء بمعنى الوسط والا فهو فى الاول فى اللفظ وفى الاخر فى المعنى او الجملة عبارة عن جزئين المسند والمسند اليه اللهم الا ان يعتبر حرف الجر بالاستقلال ثم يجوز ان يراد بالاثناء ما عدا الطرفين لا الوسط الحقيقى ايضا فافهم منلا چلبى

قوله ويحتمل معطوف على قوله فائدة التنبيه على الغاية ...

لانه يكون اى ان ح يكون حاصل ... فى اثناء الحمد لان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا مصلح

قوله الفائدة الحاصلة بالثانية حاصلة باختيار الاولى حيث جاءت ... منلا زاده

قوله وتكميلها عطف تفسير لقوله احسن كل عبادة وحاصل هذه العلاوة وانه وان سلم ان الحديث يدل على ان يلاحظ الحامد محموده حاضرا ومشاهدا بحيث يستحق الخطاب وسلم انه من باب الاحسان اذ هو تكميل عبادة وتكميل كل عبادة احسان بحسب عرف العام لكن لا نسلم ان المراد بيان كل عبادة احسن حتى لا يشمله لم لا يجوز ان يكون المراد بالاحسان الاحسان في عرف الشرع وكونه اي كون اللائق بحال الحامد من الاحسان الشرعي ثم هذا هو الظاهر بالمعنى [illegible] ويحتمل ان يكون المراد من تدبر ان هذا الحمد ليس من الاحسان الشرعي ثم ملا زاده رحمه

واستبان منه وانما قال في الحاشية تجاهلا بما وما لم يقل
كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي
ان يلاحظ المحمود كانه مرئي مشاهد لا ان يلاحظ
حاضرا بحيث يستحق الخطاب على انه يجوز ان يكون
المقصود من الحديث بيان معنى الاحسان في عرف
الشرع لا بيان احسن كل عبادة وتكميلها فتدبر
قوله واستبان منه انه فيه ان كون
اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا و
مشاهدا لا يقتضي تقديم قوله لك سواء كان قوله
اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى قبل الفراغ
عنه لان قوله لك من الحمد فتقديمه لا يستلزم كون
المشاهدة قبل الشروع في الحمد حتى يختار التقديم
لاجل ذلك وتاخيره لا ينافي كون المشاهدة
قبل الفراغ عن الحمد حتى يترك لاجله ويمكن دفعه
على التقديرين بان تقديم قوله لك على مفهوم الحمد
الصادق على افراده يدل على ان ملاحظة المحمود
حاضرا ومشاهدا ينبغي ان تكون متقدمة على الحمد في
الفراغ عنه ه

لان حمد المصنف مجموع قوله لك الحمد وقوله لك جزؤه واشتماله على ذكر المحمود لا يكفي في ملاحظته قبل الشروع في الحمد وان قدم على الجزء الاخير ويكفي في ملاحظته قبل الفراغ عنه وان اولهم الا ان يقال تقدم الجزء المشتمل على المحمود انسب باولية ملاحظته واظهر فيها على التقديرين كما لا يخفى سح

قوله ويمكن دفعه على التقديرين اي تقديري ان يراد بالاولية قبل الشروع او قبل الفراغ وحاصل هذا الدفع ان قوله لك الحمد فرد من افراد مفهوم الحمد الشامل لجميع افراده فهذا الفرد مركب من الجزئين الاول وهو لك دال على الحضور والثاني وهو لفظ الحمد له مفهوم شامل لهذا الفرد ولغيره من جميع افراد الحمد وهو انما الوصف بالجميل على جهة التعظيم واما فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما فلما تقدم الجزء الدال على الحضور على الجزء الذي له المفهوم الشامل لهذا الفرد ولغيره من الافراد علم ان الحضور المدلول للاول مقدم على جميع افراد ذلك المفهوم غير هذا الفرد [illegible] الدال على الحضور [illegible] لا ينافي التقديم عليه بداهة [illegible] مفهوم الحمد لكونه صادقا على الفرد [illegible] فتقدم لك على لفظ الحمد كالتقديم [illegible] فبالتقديم لك على لفظ الحمد [illegible] فظهر وجه المناسبة ولا يخفى [illegible] تقديم لك تقديم الحضور على سبيل الحقيقة [illegible] افراد غير هذا الفرد والثاني يفيد افادة تقدمه على [illegible] المجاز ويمكن جمع الدفعين حتى يفيد التقدم [illegible] يختم الجميع وفهم منلا جلبي حلبه مير ابو الفتح

قوله فهو الحمد مجموع قوله اه محصل السؤال ان المقام انما يقتضي تقديم الحمد على لك لو لم يكن لك داخلا في الحمد ومن جملة اجزائه [illegible] لكن [illegible] تقديم [illegible] يقتضي تقديمه على لك [illegible] نكتة تقديم لك منلا جلبي خصوصا في هذا المقام اي في مقام الحمد منلا جلبي حلبه مير ابو الفتح

لا يخفى ان جريان هذا الجواب على التقدير الاول ظاهر واما على الثاني فلا اللهم الا ان يقال جريانه بطريق المقابلة او يقال في الكلام معطوف محذوف من قوله وينبغي ان يكون متقدمة تقديمه وان يكون قبل الفراغ عن الحمد في جميع المواد كما وقع ارسال الشروع ه في هذا الحمد لملا زاده رحمه الله

بل يقتضي تقديم لك الحمد على سائر اجزاء الرسالة فلا يتعلق الدليل وهو قوله لكونه مقام الحمد على المدعى وهو قوله المقام يقتضي تقديم الحمد على لك ه

ملخص الجواب هو ان هذا المجموع فرد من افراد مفهوم الحمد وذلك الفرد جزءان احدهما يصدق على مجموع الفرد وهو لفظ الحمد والاخر ليس يصدق عليه وهو لك والاهتمام بشان الصادق عليه اكثر من الاهتمام بالاخر فلذلك الاهتمام يستدعي تقديم الفرد الصادق عليه على غير الصادق عليه لكنه اخره لما ذكره ملا جلبي رحمه

في جميع المواد وان لم يكن قوله لك متقدما على
هذا الحمد ويمكن ان يقال مفهوم الحمد لكونه صادقا على
مجموع قوله لك الحمد بمنزلة المجموع فالتقديم عليه
كالتقديم على المجموع وان كان جزءا منه كان جزءا من المجموع
قوله لكونه مقام الحمد قبل الحمد مجموع قوله
لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام لا يقتضي تقديم لفظ
الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد
من مفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي
كثرة اهتمام بشان ما يصدق عليه بالنسبة
الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين
في الجزئية لذلك الفرد قوله للتعظيم والشرف
يحتمل ان يكونا نكتة واحدة على ان يكون قوله
والشرف عطفا تفسيريا له ويحتمل ان يكونا
نكتتين الا انه جمع بينهما في الذكر تنبيها على تغايرهما
في المعنى كانهما نكتة واحدة وانت تعلم ان للتقديم
وجوها اخر مثل التشويق الى المسند اليه لانه اهم خصوصا
في هذا المقام ورعاية صفة الاستغراب الى غير ذلك

وهو لفظ الحمد فانه جزء باعتبار وهذا الحمد جزئي باعتبار

وفائدة عطف احد المترادفين على الاخر في تقرير المعنى الا اذا افاده السيد كذا في حاشية المطالع ه

نقل عن الحاشية ان التعظيم فعل قائم بالفاعل والشرف امر قائم بذات الله تعالى ويحتمل ان يكون الواو بمعنى او فيكون كل واحد سببا اخر ويحتمل ان يكون المراد العظمة والواو بمعنى مع و كلاهما كلام واحد هكذا احل فضل للمرحوم رسول افندي

مثل التبرك والاستلذاذ او ذكر والاهتمام مثل كاجله

مثل التنبيه من اول الامر الى انه جزء لا نعت صدر الوجه

ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة
بين الحامد والمحمود فيتأخر منهما وحاصله ان المحمود
مقدم على الحمد بالطبع فقدم عليه بالوضع ليوافق الوضع
الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان
فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو من
مقولة الفعل وان كان باللسان فكذلك لو كان
الحمد اللساني عبارة عن المعنى المصدري اعني التكلم
بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس
الكلام المخصوص فهو من مقولة الكيف لبعض ومن البين
ان الكيف ليس نسبة اصلا والفعل وان كان من النسبة
المنقسمة الى المقولات السبع لكنه نسبة بين الفاعل
والمنفعل والمحمود ليس منفعلا للحمد الفعلي حتى يكون هذا
الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة
النسبة بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس
الامر **قوله** من كلمة اللام هي اما لام التعريف
سواء كان للاستغراق او الجنس على ما صرح به
المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق
لا للعهد اه صدر الدين

قوله هي اما لام التعريف اي لا غير عليه [illegible] شمول قوله من كلمة اللام حرف التعريف انما هو على مذهب سيبويه واما على مذهب الخليل والمبرد فلا اذ حرف التعريف عند الخليل هو الالف واللام لا اللام وحدها وعند المبرد هو الالف فقط كما بين في موضعه چلبي

قوله على ما صرح به المحقق اه في شرح التلخيص الكبير كلامه اي لامي الاستغراق والجنس يفيد التخصيص ولم يتعرض للعهد الخارجي لانه بالاتفاق لا يفيد منلا چلبي حاشيه مير ابو الفتح

قوله وتبعه السيد السند في الاستغراق اي دون الجنس چلبي

قوله واما لو كان عبارة عن نفس الكلام اي قيل حاصله ان كون الحمد عبارة عن الكلام المخصوص مبني على المعنى العرفي دون اللغوي لانه الوصف بالجميل ونفس الكلام انما هو الجميل لا الوصف به انت خبير بان العرفي ايضا لا يصدق على نفس الكلام لانه فعل ينبئ او نفس الكلام ليس بفعل منلا چلبي عليه امير

قوله الى المقولات السبع جمع المقولة وهي عبارة عن جنس العالي الذي لا يكون فوقه جنس سميت بها لانه يقال على ما تحته في الافراد في جواب ما هو على ما بين في موضعه وهي بالاستقراء منحصرة في عشرة احدها الجوهر والتسعة الباقية هي اقسام العرض من الكيف والكم ومتى واين والوضع والاضافة وان يفعل وان ينفعل والملك ولا يوجد في الاولين نسبة اصلا بخلاف السبعة الباقية فانها لا تخلو عن النسبة على ما صرحوا به ولهذا قسموا مقولات العرض الى النسبة وغير نسبة وبسط الكلام لا يليق بهذا المقام منلا چلبي

لان الكلام لفظ واللفظ صوت والصوت كيف مسموع على [illegible] الكيف بل يكون الكلام من الكيف ليس منفعلا في الحمد اللغوي باللسان او الاركان بل المنفعل هو الكلام في اللسان ومتعلق الفعل في الاركان نعم ينفعل المحمود [illegible] لكنه ليس منفعلا [illegible] عصام الدين

[illegible]

حاصله ان معنى حصر شيء في شيء هو ثبوته لذلك الشيء ونفيه عن غير ذلك الشيء وكون اللام للاستغراق او الجنس انما يدل على ثبوت كل حمد او جنس حمد له تعالى لا على نفيه عن غيره تعالى فلا يدل على حصر ذلك فيه تعالى وبعض وجه لجواز ان يتعلق اي انه يجوز ان يتعلق حمد واحد بشخصين فاذا ان يتعلق حمد واحد به تعالى وبغيره معه فيكون ثابتا له تعالى ولغيره فلا يكون كل حمد او جنس الحمد منحصرا فيه لانه لم ينف عن غيره
عبد الله افندي الكردي رحمه الله

الاستغراق واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه
اما الاول فان لام الاستغراق او الجنس هنا
مثلا انما يدل على ان كل حمد او جنس الحمد ثابت
له تعالى مرتبط به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان
يتعلق الحمد الواحد بشخصين اللهم الا ان يراد
كل فرد من الافراد المتغايرة بالذات او بالاعتبار
ويحمل الكلام على الادعاء واما الثاني والثالث
فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى
الارتباط كما بين في موضعه لا للاختصاص بمعنى
الحصر والكلام فيه لانه المستفاد من تقديم
الظرف وللاعتذار عن هذا قال
في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح
به السيد السند في بعض تصانيفه من ان لامي
الملك والجنس يدلان على اختصاص الحمد به
تعالى ان تم تم والا فلا وفيه نظر اما اولا
فلان البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة
لام الاستغراق الاختصاص المقصود عندهم واما
الحصري ه

قوله التغاير الذاتي فيما اذا كانت متعلقات الافراد متغايرة بالذات كما اذا قلت حمدت الله على افضاله فانه مغاير لقولك حمدت الله على علمه لتغاير كل منهما صاحبه في المتعلق والتغاير الاعتباري فيما اذا كانت متعلقات الافراد متحدة بالذات كما اذا قلت حمدت الله على اكرامه وحمدت زيدا على اكرامه فان كلا منهما متغاير للآخر بالاعتبار فقط لا بالذات منلا چلبي رحمه الله

[illegible] المستفاد [illegible] الاختصاص [illegible] صدر الدين

كان يتعلق الحمد بشخصين [illegible] جميع افراد الحمد المتغايرة بالذات او بالاعتبار له تعالى وارتباطه به تعالى ولا يدل على الانحصار لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين اي فرد كان بل كل الجنس بناء على ان التغاير الاعتباري انما يتحقق اذا تعلق بغيره لبعض قره بيري رحمه

حاصله ان اللائق في الاعتذار ان يقول ذهب اليه اهل العربية ان هذا مبني على ما ان تم تم والا فلا صدر الدين